



No:.....
Date:.....

المحافظ

قرار محافظ البنك المركزي رقم (\) لسنة 2020م
بشأن

القواعد التنظيمية لتقديم المؤسسات المالية خدمات الدفع الإلكترونية عبر الهاتف المحمول.

محافظ البنك المركزي اليمني

وبعد الاطلاع على ،

- القانون رقم (14) لسنة 2000م بشأن البنك المركزي اليمني.
- والقانون رقم (38) لسنة 1998م بشأن البنوك.
- والقانون رقم (21) لسنة 1996م بشأن البنوك الإسلامية، المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2009م.
- والقانون رقم (40) لسنة 2006م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية.
- والقانون رقم (1) لسنة 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م.
- ولما تقتضيه المصلحة العامة وتعزيز الشمول المالي.

قـرـر

مادة (1): تُسمى هذه القواعد ((القواعد التنظيمية لتقديم المؤسسات المالية خدمات الدفع الإلكتروني عبر الهاتف المحمول)).

مادة (2): التعريفات والمسميات:

لأغراض تطبيق بنود هذا القرار يقصد بالألفاظ والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الجمهورية اليمنية.	الجمهورية:
البنك المركزي اليمني.	البنك المركزي:



REPUBLIC OF YEMEN

CENTRAL BANK OF YEMEN

HEAD OFFICE

Sana'a

No:.....

Date:.....



المحافظ

الجمهورية اليمنية

البنك المركزي اليمني

المركز الرئيسي

صنعاء

رقم:.....

التاريخ : 2020/03/08م

أي شخص اعتباري يمارس بصفة أساسية الأعمال المصرفية في الجمهورية ويشمل البنوك التجارية والاسلامية والمتخصصة وبنوك التمويل الاصغر أو أي فرع لمؤسسة أجنبية تعمل في المجال المصرفي.	البنك:
هو بنك أو أكثر الذي يتم التعاقد معه من قبل الشركة المرخصة لفتح حسابات التسويات المطلوبة لتقديم خدمات الدفع الإلكترونية (Trust Account) وفقاً لأحكام هذا القرار.	بنك التسوية:
شركة المساهمة العامة أو المساهمة ذات المسؤولية المحدودة المرخص لها بمزاولة أنشطة خدمات الدفع الإلكترونية وفقاً لأحكام هذا القرار.	الشركة المرخصة:
قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010م، المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م .	قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:
الجهة المرخص لها بتقديم خدمات الاتصالات.	شركة الاتصالات (مشغلي شبكات الهاتف المحمول) :Mobile Network Operator (MNO)
الشخص المعنوي أو الاعتباري الذي يستخدم خدمات الدفع الإلكترونية؛ ويشمل على سبيل المثال لا الحصر الأفراد والتجار والشركات والمنظمات والجهات الحكومية وغيرها.	العميل: Client
قيم النقود المخزنة إلكترونياً لدى مقدم الخدمة، ويتم تبادلها إلكترونياً، وتتصف بما يلي: 1. تم إصدارها مقابل إستلام مبالغ بنفس قيمتها بالعملة المحلية. 2. مقبولة كوسيلة دفع بين الأطراف المتعاملة بها. 3. قيمتها قابلة للتحويل بين الأطراف المختلفة المتعاملة بها ويمكن إعادة تحويلها إلى نقد بنفس القيمة.	النقود الإلكترونية المرتبطة بالهاتف المحمول: E.Money



REPUBLIC OF YEMEN

CENTRAL BANK OF YEMEN

HEAD OFFICE

Sana'a

No:.....

Date:.....



المحافظ

الجمهورية اليمنية

البنك المركزي اليمني

المركز الرئيسي

صنعاء

رقم:.....

التاريخ : 2020/03/08م

لأغراض هذا القرار تعنى المؤسسات المالية كافة الشركات المساهمة العامة أو المساهمة ذات المسؤولية المحدودة التي أنشئت لغرض تقديم خدمات النقود الالكترونية والحاصلة على الترخيص بذلك من البنك المركزي. وتسمى لأغراض هذا القرار " الشركة المرخصة".	المؤسسات المالية:
هو الحساب البنكي المجمع في نظام الشركة ويشمل كافة المبالغ المحصلة من العملاء مقابل النقود الإلكترونية المصدرة على مستوى كل حساب إلكتروني مرتبط بالهاتف المحمول ، ويكون مملوكاً لحاملي النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول وليس للشركة المقدمة للخدمة.	حساب النقود الإلكترونية المجمع : E.Money Account
هو حساب بنكي مجمع لدى بنك التسوية ويكون مملوك لحاملي النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول وليس للشركة المقدمة للخدمة ويشمل كافة المبالغ المحصلة من العملاء مقابل النقود الإلكترونية المصدرة على مستوى كل حساب إلكتروني مرتبط بالهاتف المحمول.	حساب العملاء / حساب النقود الإلكترونية المجمع Trust Account
هي خدمات الدفع الالكترونية الخاصة بخدمات إصدار وإدارة النقود الالكترونية.	خدمات الدفع الالكترونية:
هي الأدوات والوسائل الإلكترونية التي تستخدم كإداة دفع؛ وتشمل تطبيقات الهاتف المحمول والكمبيوتر وكروت الدفع مسبقة الدفع Prepaid وغيرها من أدوات التقنية المالية Fintech التي يمكن من خلالها تخزين قيم نقدية لتسهيل عمليات الدفع مثل التحويل وتحصيل الفواتير وسداد قيمة السلع والخدمات والربط مع مواقع التجارة الالكترونية.	أدوات ووسائل الدفع مسبقة الدفع: Prepaid



REPUBLIC OF YEMEN

CENTRAL BANK OF YEMEN

HEAD OFFICE

Sana'a

No:.....

Date:.....



المحافظ

الجمهورية اليمنية

البنك المركزي اليمني

المركز الرئيسي

صنعاء

رقم:.....

التاريخ : 2020/03/08م

الشركة المرخصة لمزاولة نشاط إصدار النقود الإلكترونية وإدارتها.	مصدر النقود الإلكترونية: E.money Issuer
مجموعة الأنظمة والبرامج والمعدات التقنية التي تقدم بواسطتها خدمات الدفع الإلكترونية.	نظام الدفع الإلكتروني: Platform
نظام الكتروني يسمح بإرسال وتصفية أوامر الدفع والتحويل وتسوية إجمالي قيم المدفوعات الإلكترونية بالخصم والإضافة بين الحسابات المختلفة.	المقاصة (التقاص):
الاتفاقية التي بموجبها يوافق أطرافها على العمل لتقديم خدمة مالية بشكل حصري، وعلى نحو لا يحق معه لأي من أطرافها العمل مع الغير لتقديم نفس الخدمة.	الحصريّة: Exclusivity
البنك المركزي والوكلاء ومشغلي شبكات الهواتف المحمولة وبنوك التسوية.	الأطراف ذات العلاقة:
الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتعامل مباشرة مع العملاء نيابة عن مقدم خدمة الدفع الإلكترونية.	الوكيل: Agent
الإجراءات والتدابير التي وضعت لضمان حصول العميل على المعلومات اللازمة التي تمكنه من اتخاذ قرارات سليمة على نحو لا يتعرض معه لأي ممارسات غير عادلة أو خداع، مصحوبة بآليات فعالة لتلقي الشكاوى وحل مشاكل العملاء.	حماية المستهلك : Consumer Protection
هو الفعل المحدد في المادة رقم (3) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010 والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013م.	غسل الأموال : Money Laundering

REPUBLIC OF YEMEN

CENTRAL BANK OF YEMEN

HEAD OFFICE

Sana'a

No:.....

Date:.....



المحافظ

الجمهورية اليمنية

البنك المركزي اليمني

المركز الرئيسي

صنعاء

رقم :.....

التاريخ : 2020/03/08 م

هو الفعل المحدد في المادة رقم (4) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010 والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013 م.	تمويل الإرهاب : Financing of Terrorism
هي مجموعة من إجراءات العناية الواجب اتخاذها للتعرف على العملاء ورصد المعاملات التي تجرى على حساباتهم الإلكترونية.	أعرف عميلك (KYC) :know Your Custome
تعني التدابير الواجب اتخاذها للحصول على والتحقق من هوية العميل وغيرها من المعلومات بما في ذلك الاسم الحقيقي والعنوان و العمل في وقت فتح الحساب الإلكتروني للتخفيف من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (1) لسنة 2010 والمعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2013 م والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي اليمني .	بذل العناية الواجبة (CDD) Consumer Due Diligence
هي أي عملية دفع أو تحويل تتضمن مؤشرات تدعو للاشتباه بارتباطها بأي عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب.	العملية المشتبه بها : Suspicious Transaction
التعامل القائم على الربط بين مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية المختلفة والبنوك وغيرها من الجهات على نحو يُسمح معه بتقديم خدمات الدفع الإلكترونية لعميلين في شركتين مختلفين بغض النظر عن مقدم خدمات الدفع الإلكترونية.	التعامل البيئي : Interoperability





هي الإجراءات التي يجب اتخاذها لتحويل الرسائل النصية إلى رموز على نحو تصبح معه غير مقروءة لأي كان باستثناء من يملك الحق بذلك، وبما من شأنه حماية البيانات من القرصنة والسطو عليها من قبل أي شخص قد يسيء استخدامها.	التشفير : Encryption
هو رقم فريد أو كود دخول آمن يتوجب على المستخدم إدخاله حتى يتمكن من الاستفادة من الصلاحيات والمزايا والعمليات المرخص له باستعمالها عبر حسابه الإلكتروني.	رقم التعريف الشخصي PIN Personal Identification Number
هي الرموز أو الأحرف أو الأرقام أو ما يقوم مقامها، والتي تستخدم للوصول إلى النظام الآلي لخدمة الدفع الإلكتروني.	كلمة المرور password

مادة (3) : الأهداف

تهدف هذه التعليمات إلى مايلي:

1. تعزيز الشمول المالي وإيصال الخدمات المالية إلى أكبر عدد من المستهلكين بكفاءة وأمان.
2. تشجيع انتشار الخدمات المالية من خلال قنوات ابتكارية تستخدم أدوات التقنية المالية مثل قنوات الهاتف المحمول .
3. تحديد متطلبات الترخيص للشركات الراغبة بتقديم خدمات الدفع الإلكتروني.
4. وضع القواعد والأطر التنظيمية والرقابية ومتطلبات الحوكمة والمتطلبات الفنية والخدمية لتقديم خدمات الدفع الإلكتروني.



(Handwritten signature)

REPUBLIC OF YEMEN

CENTRAL BANK OF YEMEN

HEAD OFFICE

Sana'a

No:.....

Date:.....



المحافظ

الجمهورية اليمنية
البنك المركزي اليمني

المركز الرئيسي

صنعاء

رقم:.....

التاريخ : 2020/03/08م

5. تحديد المسؤوليات والواجبات التي تحكم جميع الأطراف المشاركة في تقديم خدمات الدفع الالكترونية أو الاستفادة منها (الشركات المقدمة للخدمة، البنوك، شركات الاتصالات، الوكلاء، العملاء).

6. تعزيز حماية المستهلك لخدمة الدفع الالكترونية على نحو يضمن خضوع عملاء الخدمة لمعاملة عادلة وبشفافية عالية.

7. تكريس وتعزيز الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي.

مادة (4) : نطاق التطبيق :

تسري تعليمات هذا القرار على:

1. الشركات العاملة في اليمن المرخصة من البنك المركزي بمزاولة نشاط إصدار وإدارة النقود الالكترونية.

2. فروع الشركات الأجنبية المرخصة من البنك المركزي بمزاولة أي من أنشطة خدمات الدفع الالكترونية.

مادة (5) : ضوابط تقديم خدمات الدفع الالكترونية :

1. الضوابط العامة :

1.1. لا يسمح لأي شركة بمزاولة خدمات الدفع الالكترونية إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من قبل البنك المركزي وفقاً للتعليمات الواردة في هذا القرار وأي تعليمات مكملتها يصدرها البنك المركزي.

1.2. يسمح للشركة التي رُخص لها بتقديم خدمات الدفع الالكترونية (إصدار وإدارة النقود الالكترونية) التعامل بالريال اليمني فقط.



(Handwritten signature)



1.3. يجب على الشركة الراغبة في الترخيص لمزاولة إصدار وإدارة النقود الالكترونية العمل فقط في أعمال المدفوعات الإلكترونية المرخص لها حصراً.

1.4. يجب على الشركة الراغبة في الحصول على ترخيص بمزاولة أنشطة خدمات الدفع الالكترونية توفير الحد الأدنى من البنية التحتية الادارية والفنية ومتطلبات الحوكمة اللازمة لمزاولة نشاط خدمة الدفع الالكترونية.

1.5. يسمح للشركة المرخصة التعاقد والربط مع شركات تقديم خدمات الدفع الالكترونية المرخصة من البنك المركزي وشركات الاتصالات وشركات التقنية والمفوترين ومقدمي خدمات التجارة الالكترونية وأي جهات أخرى لغرض تسهيل عمليات الدفع الالكترونية وتحصيل الفواتير شريطة الالتزام بأخذ الموافقة المسبقة من البنك المركزي والالتزام بسرية وسلامة العمليات وحقوق العملاء وفقاً لهذا القرار.

1.6. يمكن لمقدم الخدمة السماح للعملاء بتقديم طلبات التسجيل يدوياً أو آلياً عبر التطبيق أو الموقع الالكتروني الخاص بالخدمة شريطة الالتزام بالتالي:

1.6.1. عرض كافة الشروط والأحكام المتعلقة بالاشتراك في الخدمة يدوياً أو من خلال تطبيق أو موقع الخدمة الالكتروني بشكل واضح وأخذ موافقة العميل عليها.

1.6.2. استيفاء جميع بيانات التعرف على هوية العميل وفقاً لمتطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والمنشورات والتعليمات الصادرة من البنك المركزي بهذا الخصوص.

1.7. يجب أن يكون النظام المستخدم لتقديم خدمة الدفع الإلكترونية قابل للتشغيل البيني (Interoperability) مع باقي الأنظمة الأخرى في البنوك والشركات المقدمة لخدمات الدفع الالكترونية والمفوترين وشركات الاتصالات لتسهيل عملية التشغيل البيني مستقبلاً.



REPUBLIC OF YEMEN

CENTRAL BANK OF YEMEN

HEAD OFFICE

Sana'a

No:.....

Date:.....



المحافظ

الجمهورية اليمنية

البنك المركزي اليمني

المركز الرئيسي

صنعاء

رقم:.....

التاريخ : 2020/03/08م

1.8. الحصرية غير مسموح بها بين الأطراف المشاركة في تقديم خدمات الدفع الإلكترونية.

1.9. للبنك المركزي إصدار تعليمات ملزمة وباتة لتحديد الحد الأدنى والأعلى للعمولات التي يتقاضاها المرخص له على خدمات الدفع الإلكترونية المقدمة للعملاء.

2. الضوابط الخاصة بمزاولة نشاط إصدار وإدارة النقود الإلكترونية:

بالإضافة إلى المتطلبات العامة يجب على مقدم خدمات إصدار وإدارة النقود الإلكترونية الالتزام بما يلي:

2.1. الفصل بين أمواله وأموال عملائه عند فتح حسابات بنكية لدى بنك

التسوية بما يتناسب مع خدمات الدفع التي يقدمها وعلى النحو التالي:

2.1.1. حساب أو حسابات خاصة بمصدر النقود الإلكترونية بحيث

يتم في هذا الحساب إيداع الأموال الخاصة به وسحب

الأموال اللازمة لتغطية نفقاته وتعاملاته.

2.1.2. حساب تسوية منفصل تحت مسمى (حساب العملاء / النقود

الإلكترونية Trust Account) وهو حساب مجمع خاص

بعملاء النقود الإلكترونية .

2.2. يحظر على بنك التسوية اقتطاع أي عمولات أو مصاريف مقابل إدارة

حساب العملاء / النقود الإلكترونية من هذا الحساب، ويلتزم بنك التسوية

ومصدر النقود الإلكترونية بإجراء الترتيبات اللازمة ضمن اتفاقيات فتح

حساب العملاء / النقود الإلكترونية المبرمة بينهما بخضم قيمة عمولات

ومصاريف إدارة هذا الحساب من الحسابات الخاصة بمصدر النقود

الإلكترونية.

2.3. لا يحق للشركة السحب من الحساب المجمع لغير أغراض عمليات

تسويات الخدمة إلا بموافقة خطية مسبقة من البنك المركزي.



No:.....

Date:.....

المحافظ

رقم :.....

التاريخ : 2020/03/08م

2.4. يحظر على الشركة قيد العمولات التي تتقاضاها من محافظ عملائها في

الحساب المجمع، ويتم قيد جميع العمولات في حساب خاص بالعمولات.

2.5. في جميع الأوقات يجب أن يساوي رصيد حسابات النقود الإلكترونية

المجمعة 100% من قيمة إجمالي الالتزامات المستحقة عن أدوات

ووسائل أنشطة خدمات النقود الإلكترونية المصدرة، ويجب أن يتم

التأثير اللحظي (الفوري) على تلك الحسابات (Trust Account)،

على أن تتم مطابقة هذه الحسابات من قبل الشركة المرخصة وبنك

التسوية بصورة يومية مع إجراء التسويات اللازمة لأيّة فوارق أو معلقات

خلال يوم عمل واحد.

2.6. يحق للشركة التعاقد مع طرف ثالث لإدارة شبكة الوكلاء ولا تُعفى

الشركة بموجب هذا التعاقد من مسؤوليتها عن أنشطة الوكلاء، وفي

حالة قيام الشركة بإدارة شبكة وكلائها فإن عليها إنشاء إدارة متخصصة

لذلك الغرض.

2.7. يحظر على الشركة المرخصة لتقديم خدمات النقود الإلكترونية عبر

الهاتف المحمول القيام باستخدام الأموال التي في حساب العملاء/ النقود

الإلكترونية (Trust Account) للإقراض، أو استخدامها كضمان

للاقتراض.

2.8. يحق للبنك المركزي ووفقاً للأسس التي يحددها إلزام الشركة (التي

لديها حساب تسوية وحيد في بنك ما) بفتح حسابات لدى أكثر من

بنك تسوية تحت مسمى حساب العملاء/ النقود الإلكترونية (Trust

Account) وكذا تحديد سقف أعلى للحساب في كل بنك على حدة.

2.9. الخدمات المسموح تقديمها للشركة المرخصة هي كالتالي:

2.9.1. الإيداع النقدي.

2.9.2. التحويل من/ إلى حساب محفظة الكترونية (الشركات المرخص لها).

2.9.3. التحويل من/ إلى حساب بنكي.

2.9.4. التحويلات الجماعية (مثل إيداع المرتبات).

2.9.5. تحصيل الفواتير.



المحافظ

- 2.9.6. دفع قيمة المشتريات والخدمات.
- 2.9.7. الحوالات الخارجية بعد أخذ موافقة خاصة من البنك المركزي ووفقاً للتعليمات التي يحددها.
- 2.9.8. أي خدمات أخرى يسمح بها البنك المركزي.
- 2.10. يُصدر محافظ البنك قراراً بالسقوف المسموح بها عند تقديم خدمات النقود الإلكترونية للعملاء.
- 2.11. يتم صرف النقود الإلكترونية بالقيمة الإسمية.
- 2.12. يجب على الشركة المرخص لها لتقديم خدمة النقود الإلكترونية عدم تفعيل الخدمة للعميل دون استيفاء وثيقة البطاقة الشخصية بالرقم الوطني والالتزام بالمتطلبات الواردة في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- 2.13. في حالة تم التحويل من حساب العميل إلى شخص آخر غير مشترك في خدمة النقود الإلكترونية (لا يوجد لديه حساب) فإن وثائق إثبات هوية المستفيد حتى يتمكن من استلام المبلغ هي كالتالي:
- 2.13.1. البطاقة الشخصية بالرقم الوطني / جواز السفر بالنسبة للأجانب في حال كان المبلغ أكبر من 50,000 ريال.
- 2.13.2. البطاقة الشخصية بدون الرقم الوطني / البطاقة العائلية / البطاقة العسكرية / بطاقة الضمان الاجتماعي / البطاقة الانتخابية / جواز السفر بالنسبة للأجانب في حالة كان المبلغ أصغر من أو يساوي 50,000 ريال.
- 2.14. على الشركة الالتزام بالإجراءات الكفيلة بضمان عدم وجود أكثر من ثلاثة حسابات إلكترونية للعميل الواحد في الخدمة.



(Handwritten signature)



المحافظ

مادة (6) : متطلبات رأس المال

- 1- يكون الحد الأدنى لرأس المال المدفوع للشركة الراغبة في الحصول على ترخيص لمزاولة أنشطة إصدار وإدارة النقود الإلكترونية (2,000,000,000) ريال.
- 2- في جميع الأحوال يحق للبنك المركزي وبقرار من المحافظ زيادة الحد الأدنى لرأس المال بحسب حجم وتطور النشاط وطبيعته.

مادة (7) : الترخيص

1. شروط الحصول على الترخيص المبدئي:

1.1. الشركات المحلية:

- 1.1.1. على الشركة الراغبة في تقديم خدمات الدفع الإلكترونية تقديم طلب الحصول على الترخيص إلى الإدارة العامة لنظم المدفوعات في البنك المركزي.
- 1.1.2. يرفق بطلب الحصول على الموافقة المبدئية للشركة بالنموذج المعد لهذه الغاية لدى البنك المركزي مبيّنًا فيه ما يلي:
 - إسم الشركة ونوعها ومقدار رأس مالها.
 - الاسم الرباعي لكل مؤسس وجنسيته ونسبة ملكيته بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رأسمال الشركة وسيرته الذاتية.
 - إسم وعنوان مدقق حسابات الشركة.
 - عقد التأسيس.
 - الهيكل التنظيمي.
 - قائمة خدمات الدفع الإلكترونية التي ترغب الشركة في الترخيص لها.



المحافظ

- دراسة الجدوى الاقتصادية والميزانيات التقديرية المقترحة للسنوات الثلاث الأولى من عمل الشركة والأسس التي تم اعتمادها في إعدادها في حال كانت الشركة تحت التأسيس.
- أي معلومات أو بيانات إضافية يراها البنك المركزي ضرورية لاتخاذ قراره في طلب الموافقة.

1.1.3. يتم دراسة الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ استيفاء البيانات المطلوبة، ويتم البت في الطلب بالموافقة أو الرفض خلال تلك الفترة، ويحق للبنك المركزي تمديد الفترة إذا تطلب الأمر الحصول على بيانات إضافية وبما لا يزيد عن ثلاثين يوماً.

1.1.4. في حال الرفض يرفق الرد برسالة رسمية يذكر فيها مبررات وأسباب الرفض.

1.1.5. يحق لمقدم الطلب أن يقدم تظلم يتم الرد عليه خلال ثلاثين يوماً.

1.1.6. يحق للشركة التي تم رفض طلبها أن تقدم الطلب مرة أخرى في حال استيفاء المتطلبات لاحقاً.

1.1.7. تعتبر الموافقة المبدئية ملغاه إذا لم يستوف طالب الموافقة خلال ستة أشهر من تاريخ حصوله عليها جميع المتطلبات والشروط اللازمة للحصول على الموافقة النهائية، ما لم يوافق البنك المركزي على تمديد المهلة بناء على أسباب ومبررات مقبولة بحيث لا تزيد مدة التمديد عن ستة أشهر أخرى.

1.1.8. في الموافقة المبدئية يحدد البنك المركزي المتطلبات والشروط اللازمة للحصول على الموافقة النهائية ضمن متطلبات الموافقة النهائية.





No:.....
Date:.....

1.2. الشركات الأجنبية:

تخضع الشركات الأجنبية لجميع المتطلبات المذكورة في متطلبات الترخيص
المبدئي للشركات المحلية بالإضافة إلى المتطلبات التالية:

1.2.1. تقديم ما يفيد بأن الشركة الأجنبية تقدم خدمات الدفع
الإلكترونية وقد مضى على عملها في هذا المجال ما لا يقل عن
ثلاث سنوات سابقة لتاريخ تقديم الطلب.

1.2.2. أن تتمتع بسمعة جيدة ومركز مالي متين.

1.2.3. أن تكون حاصلة من الجهة المختصة في بلد مركزها الرئيسي
على موافقة للعمل في الجمهورية اليمنية.

1.2.4. أن تتعهد خطياً للبنك المركزي بما يلي:

- التزام فرعها في اليمن بجميع التشريعات النافذة.
- تزويد البنك المركزي في أي وقت يطلب منها ذلك بأي
معلومات أو بيانات تتعلق بأعمالها وأوجه نشاطاتها وأي
بيانات أخرى يطلبها البنك المركزي.
- أن يلتزم فرع الشركة الأجنبية بإبلاغ البنك المركزي
وبشكل فوري عن أي تغيير يطرأ على جنسية الشركة
الأجنبية أو عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي أو أي حدث
جوهري مرتبط بالشركة الأجنبية أو أعمالها.
- أن تلتزم بأية شروط أخرى يحددها البنك المركزي لاحقاً.



(Signature)



2. شروط الحصول على الترخيص النهائي:

لن يتم منح الموافقة النهائية للشركة طالبة الترخيص لتقديم خدمات الدفع الإلكترونية إلا بعد استيفاء المتطلبات التالية:

2.1. تسديد كامل رأس المال لدى بنك يحدده البنك المركزي مسبقاً وفقاً لنوع الخدمات المرخص لها.

2.2. تسديد رسوم الترخيص.

2.3. تحديد بنك التسوية أو بنوك التسوية الذي سوف يتم التعامل معها، بحيث لا تتجاوز ثلاثة بنوك عند الترخيص.

2.4. استكمال جميع إجراءات تأسيس الشركة.

2.5. كما أن على الشركة طالبة الترخيص إرفاق البيانات والمستندات التالية:

- الأسماء المقترحة والسير الذاتية لمنصب المدير العام ومراكز الإدارة العليا والمساهمين الرئيسيين في الشركة وذوي العلاقة بهم.
- بيان بالتجهيزات والمعدات والبرامج والأدوات والعقارات اللازمة لأعمالها.
- نسخة من دليل إجراءات العمل الخاص بتقديم خدمات الدفع الإلكترونية.
- وصف للتكنولوجيا التي سيتم استخدامها لتقديم الخدمة والإجراءات التي سيتم اتخاذها لضمان سلامة جميع البيانات والأموال.
- الإيفاء بجميع المتطلبات التقنية والفنية وتعليمات الحوكمة الصادرة عن البنك المركزي بهذا الخصوص.
- وصف إجراءات إدارة البيانات والمعلومات المتخذة لضمان سرية عمليات وبيانات العميل وحمايتها.
- إجراء اختبارات الاختراق التقنية والتأكد من عدم وجود أي ثغرات أمنية قد تؤثر على سلامة وسرية عمليات النظام أو بيانات العملاء وتقديم الشهادات المؤكدة لذلك من شركة متخصصة يوافق عليها البنك المركزي.





- آلية إدارة حسابات الخدمة بما يكفل تغطية مسؤوليات الشركة.
 - سياسات وإجراءات حماية المستهلك.
 - إجراءات إدارة المخاطر، وإجراءات الرقابة الداخلية، والضبط الداخلي.
 - خطة استمرارية الأعمال Business Continuity plan وخطة استعادة البيانات والمعالجة بعد الكوارث Disaster recovery للحد من المخاطر ولضمان استمرارية تقديم الخدمة في جميع الأوقات.
 - خطة تدريب الوكلاء.
 - إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
 - وصف تفصيلي لكل ترتيبات التعاقد الخارجي.
 - قائمة بالرسوم والتكاليف التي تفرضها الشركة ووصف لكيفية تقاسم هذه الرسوم بين الشركة وكافة الأطراف المشاركة (شركة الاتصالات، الوكلاء ، بنك التسوية)
 - قائمة بالخدمات التي ستقدمها الشركة مع شرح لكل نوع من أنواع الخدمات.
 - نسخة من العقد الموقع بين الشركة وكلاً من (بنك التسوية وشركة الاتصالات والوكلاء ومشغل نظام الدفع والتسوية).
 - أية بيانات أخرى يعتبرها البنك المركزي ضرورية.
- 2.6. لن يتم منح الموافقة النهائية للشركة المرخصة بتقديم خدمات الدفع الالكترونية إلا بعد إجراء مشروع تجريبي (Pilot Project) والتحقق من جاهزية النظام من قبل البنك المركزي .
- 2.7. على الشركة إيداع مبلغ التأمين المطلوب قبل منح الموافقة النهائية.
- 2.8. إذا تم استيفاء متطلبات وشروط الموافقة النهائية وجميع المتطلبات العامة والخاصة لتقديم خدمة الدفع الالكتروني المنصوص عليها أعلاه يصدر البنك المركزي الترخيص النهائي للشركة خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.





الحافظ

2.9. ينشر البنك المركزي على موقعه الإلكتروني أسماء شركات تقديم خدمات الدفع الإلكتروني المرخصة.

2.10. لا يحق تحويل الترخيص الممنوح أو توريثه لأي شخص أو نقله بأي من التصرفات الناقلة للملكية دون موافقة البنك المركزي.

3. إلغاء الترخيص :

3.1. يحق للبنك المركزي إلغاء ترخيص الشركة في أي من الحالات التالية:

3.1.1. إذا كان الترخيص النهائي قد منح بناءً على معلومات وردت في طلب الترخيص أو الوثائق المرفقة به وتبين لاحقاً أنها غير صحيحة.

3.1.2. إذا لم تبدأ الشركة بممارسة أعمالها خلال ستة أشهر من تاريخ حصولها على الترخيص النهائي مالم يوافق البنك المركزي على تمديد المهلة بناءً على أسباب مبررة.

3.1.3. إذا فقدت الشركة أحد متطلبات الترخيص المنصوص عليها في هذا القرار ولم تصوب أوضاعها خلال المهلة التي حددها البنك المركزي.

3.1.4. إذا توقفت الشركة عن تقديم خدماتها دون أي مبرر.

3.1.5. إذا توقفت الشركة الأجنبية في مركزها الرئيسي والتي لها فرع في اليمن عن ممارسة أعمالها كلياً أو خضعت للتصفية.

3.1.6. إذا طرأ أي تغيير على جنسية الشركة الأجنبية أو على ملكيتها أو على عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي بدون موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي.

3.1.7. إذا طرأ أي تغيير يرى البنك المركزي أنه يؤثر سلباً على نشاط الشركة الأجنبية في اليمن.

3.1.8. إذا قدمت الشركة طلباً لإلغاء ترخيصها.

3.1.9. إذا تم إلغاء ترخيص شركة أخرى لها مصلحة مؤثرة على الشركة.





المحافظ

3.1.10. إذا تم دمج الشركة في شركة أخرى أو تم بيع كل موجوداتها أو معظمها.

3.1.11. في حال ارتكبت الشركة مخالفة جسيمة أو قامت بعمليات غير سليمة أو تسببت بإحداث خلل أو تهديد لاستمرارية أو أمن نظام الدفع الالكتروني الذي تشارك فيه.

3.1.12. في حال عدم دفع الرسوم المستحقة على الشركة.

3.2. في حالة إلغاء ترخيص الشركة لأي من الأسباب الواردة في الفقرة 3.1 تلتزم الشركة بالمتطلبات التي يحددها البنك المركزي لهذا الغاية التي من شأنها ضمان حماية حقوق الأطراف ذات العلاقة، ويبلغ البنك المركزي الشركة بإلغاء ترخيصها ونشر قرار الإلغاء خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره في صحيفتين محليتين من الصحف الأكثر انتشاراً.

3.3. في حال قرر البنك المركزي إلغاء ترخيص فرع الشركة الأجنبية أو قرر تصفيته فلا يحق للشركة الأجنبية أن تتصرف بأي من موجودات الفرع أو أمواله أو تحويلها إلى الخارج إلا بعد تسديد جميع الالتزامات المترتبة على الفرع داخل الجمهورية.

4. الموافقة على تغيير موقع الشركة أو فتح فرع جديد :

4.1. لا يحق للشركة تغيير مقرها أو نقله أو إغلاقه أو فتح فروع جديدة أو إغلاق فروع قائمة دون موافقة مسبقة من البنك المركزي.

4.2. على الشركة تقديم الطلب إلى الإدارة العامة لنظم المدفوعات مرفقاً بنموذج طلب تغيير موقع شركة أو فتح فرع.

4.3. يجب أن يرفق الطلب بالآتي:

4.3.1. السند القانوني لطلب التغيير (موافقة مجلس إدارة الشركة بنقل الشركة)

4.3.2. أسباب ومبررات النقل.





4.3.3. أي بيانات أخرى يطلبها البنك المركزي.

4.4. في حال موافقة البنك المركزي على الطلب يتم إبلاغ الشركة بالموافقة المبدئية ومنح الموافقة النهائية بالنقل أو فتح فرع بعد استيفاء البيانات والمعلومات التي يراها البنك المركزي ضرورية، وبعد التأكد من ملاءمة المقرر الجديد لتقديم خدمات الدفع الإلكترونية.

5. الرسوم والتأمين:

5.1 يستوفي البنك المركزي الرسوم والتأمين من الشركة كما يلي:

- رسوم طلب الترخيص المبدئي مبلغ 1,000,000 ريال غير مسترد تدفع عند تقديم الطلب.
- رسوم طلب الترخيص للنقل أو فتح فرع للشركة 500,000 ريال.
- رسوم الترخيص النهائي 6,000,000 ريال.
- رسوم سنوية 6,000,000 ريال.
- إيداع مبلغ 200,000,000 ريال تأمين لدى البنك المركزي، ويخصم منه أي غرامات أو رسوم أو مستحقات للغير ثابتة ونهائية، وعلى أن يتم استعاضه المبلغ نهاية كل عام بحيث يظل الرصيد (200,000,000) ريال.

مادة (8): مسؤولية الشركة المرخصة مع الأطراف ذات العلاقة بتقديم خدمات الدفع الإلكترونية:

أولاً: مسؤولية الشركة:

1. المسؤولية العامة:

1.1. يجب على الشركة الالتزام بجميع التعليمات الصادرة عن البنك

المركزي ذات العلاقة بتقديم خدمات الدفع الإلكترونية (المتطلبات الفنية والتقنية لخدمات الدفع الإلكترونية، متطلبات الحوكمة) وأي متطلبات أخرى تصدر عن البنك المركزي لتنظيم الخدمة مستقبلاً.



المحافظ

- 1.2. تتحمل الشركة المرخصة المسؤولية الكاملة عن الأعمال الناتجة عن تقديم خدمات الدفع الالكترونية وعن أي تقصير قد يلحق الضرر بالعميل، سواء من قبل شركة الاتصالات أو بنك التسوية أو الوكيل أو المفوترين أو مشغل نظام الدفع والتسوية، وعلى الشركة المرخصة تغطية مسؤولية كل من شركة الاتصالات ومشغل نظام الدفع والتسوية وبنك التسوية والوكلاء والمفوترين تعاقدياً.
- 1.3. الشركة مسؤولة عن إدارة منصة البيانات platform، والتأكد من سلامة وأمن البيانات.
- 1.4. يخضع أي تغيير جوهري أو تحسين في آلية تقديم خدمات الدفع الإلكترونية لموافقة مسبقة من البنك المركزي، ويتم إشعار البنك المركزي قبل ثلاثين يوماً من تنفيذ مقترح التغيير أو التحسين.
- 1.5. لا يحق للشركة أن تتوقف عن ممارسة أعمالها لأي سبب كان إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي.
- 1.6. لا يحق للشركة مباشرة أي من إجراءات التصفية أو الاندماج أو بيع جميع أو بعض أصولها إلا بعد الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من البنك المركزي.
- 1.7. يعتبر أي تحويل لأسهم الشركة سواء تم بعملية واحدة أو بعدة عمليات باطلاً، إذا تم دون موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي.
- 1.8. لا يحق للشركة إجراء أي تعديل على عقد تأسيسها أو نظامها الأساسي أو رأسمالها أو تغيير مقر عملها إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي.

- 1.9. يجب أن تمتلك الشركة المرخصة بتقديم خدمات الدفع الالكترونية أصولاً سائلة على نحو كافٍ ومكافئ للمبالغ المستحقة لعملائها،



(Signature)



المحافظ

وتتضمن العقود مع بنوك التسوية ضمان توفير السيولة في أي وقت ودون أي تأخير، وذلك لتوفير الحماية اللازمة لمستخدمي خدمات الدفع الإلكتروني وضمان توافر السيولة في أي وقت على نحو ملائم.

1.10. يحظر على الشركة استثمار أموال العملاء إلا بموافقة خطية مسبقة من البنك المركزي، ويجب أن تظل الأصول السائلة غير مثقلة بالأعباء، وتكون في الأشكال التالية:

1.10.1. ودائع بنكية منفصلة لأغراض السيولة.

1.10.2. أصول سائلة أخرى قد يسمح البنك المركزي بتداولها.

1.11. يجب على الشركة مراعاة السرية التامة لجميع المعاملات المتعلقة بعملاء الشركة، ويحظر على الشركة إعطاء أي بيانات عن العملاء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو تمكين الغير من الاطلاع عليها، ويبقى الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة التعاقدية بين العميل والشركة لأي سبب من الأسباب، ويستثنى من السرية المنصوص عليها أعلاه الآتي:

- صدور قرار من جهة قضائية مختصة.
- الواجبات المنوط أداؤها قانوناً بمدققي حسابات الشركة.
- الأعمال والإجراءات التي يقوم بها البنك المركزي بموجب أحكام هذه التعليمات.
- تبادل المعلومات اللازمة المتعلقة بالعملاء لتنفيذ عملياتها، وأي تبادل للمعلومات يوافق عليه البنك المركزي.

1.12. تلتزم الشركة بوضع إجراءات عمل واضحة بخصوص حسابات العملاء في حالات الوفاة وبما يتفق مع الأحكام والتشريعات النافذة.

1.13. توفير إجراءات وآليات حل الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة والأطراف ذات العلاقة.



No:.....
Date:.....

1.14. على الشركة المرخصة تقديم تقارير دورية إلى البنك المركزي وأي معلومات أو بيانات قد يطلبها البنك المركزي.

1.15. تقوم الشركة بإخطار البنك المركزي فور حدوث أي خرق أو محاولات لخرق سرية أو أمن النظام أو أي حدث من الممكن أن يؤثر على تقديم الخدمة بشكل طبيعي.

1.16. يجب ان تنظم الشركة حساباتها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها، وإعداد بياناتها المالية بشكل يعكس حقيقة الأوضاع المالية لها والمراكز المالية للمتعاملين معها، مع وجوب الالتزام بأي متطلبات أخرى يحددها البنك المركزي.

1.17. المطابقة اليومية للحسابات وإجراء التسويات اللازمة خلال يوم عمل.

1.18. وجود نظام رقابة داخلية فعال.

1.19. على الشركة المرخصة الحصول على الموافقة المسبقة من البنك المركزي قبل تعديل أية رسوم أو مصاريف تفرض على العميل ، وقرار البنك المركزي بهذا الشأن نهائي وملزم.

1.20. تعتبر الحساب الإلكترونية واقفة (خاملة) (dormant) اذا لم يتم اجراء أي حركة مالية عليها لمدة سنة وتعذر التواصل مع صاحب الحساب باستنفاد كافة وسائل الاتصال به، على أن تلتزم الشركة بإشعار أي عميل قبل شهر من اعتبار الحساب الإلكتروني واقفاً (خاملاً) ، وعلى أن يتم تحويل المبالغ التي في الحسابات الواقفة إلى حساب مستقل في بنك التسوية تحت مسمى (الحسابات الواقفة/ عملاء خدمة المدفوعات الإلكترونية) ويخص أصحاب الحسابات الواقفة، وعلى أن يتم الاحتفاظ بالمبالغ في هذا الحساب لمدة 15 عام، وفي حال عدم المطالبة بتوريد إيرادات عاماً إلى حد/ الحكومة العام.



1.21. يجب على الشركة موافاة البنك المركزي بكشف الحسابات الواقفة
(الخاملة) بشكل شهري.

2. التعاقدات الخارجية

تلتزم الشركة بموافاة البنك المركزي بجميع التعاقدات الخارجية سواء مع
مقدمي خدمات تقنية المعلومات أو وكلاء توزيع الخدمات أو التعاقدات مع
الأطراف ذات العلاقة، وهذا لا يعفي الشركة من المسؤولية الكاملة عن جميع
هذه التعاقدات.

2.1. التعاقد مع الوكلاء:

2.1.1. الشركة مسؤولة مسؤولية كاملة عن كافة الأعمال
والتصرفات التي يقوم بها أي وكيل تم إسناد أعمالها إليه، سواء
كان إسناداً كلياً أو جزئياً.

2.1.2. على الشركة المرخصة بذل العناية الواجبة عند اختيار الوكيل
المؤهل، وعلى أن يتصف بالنزاهة والأمانة.

2.1.3. يجب على الشركة إشعار البنك المركزي بقائمة الوكلاء
الذين تم التعاقد معهم، وكذلك عند إجراء أي تعديل، وذلك
خلال أسبوع من تاريخ التعديل.

2.1.4. يجب على الشركة التأكد من التزام الوكيل أثناء مزاولة
النشاط بهذه التعليمات، وكذا التزامه بالمتطلبات المقررة في
تشريعات وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2.1.5. على الشركة تزويد الوكيل بدليل العمل بغرض تقديم الخدمة
بفاعلية.

2.1.6. وجود نظام إتصال فعال بين الشركة والوكيل.

2.1.7. على الشركة اختيار الوكيل بعناية، وعلى أن يتصف بما يلي:

REPUBLIC OF YEMEN

CENTRAL BANK OF YEMEN

HEAD OFFICE

Sana'a

No:.....

Date:.....



المحافظ

الجمهورية اليمنية

البنك المركزي اليمني

المركز الرئيسي

صنعاء

رقم :

التاريخ : 2020/03/08م

- أن يحمل بطاقة شخصية في حالة الشخص الطبيعي ويملك سجل تجاري في حالة الشخص الاعتباري.
- أن يكون سجله الجنائي نظيفاً.
- أن يكون ذو سمعة جيدة.
- ألا يكون قد أدرج في القائمة السوداء (قائمة إشعار المدينين المتعثرين) خلال الثلاث السنوات السابقة.
- أن يكون صاحب مقر ثابت.
- أن يكون له حساب في بنك التسوية.

2.1.8. يجب أن يتضمن العقد المبرم بين الشركة والوكيل- كحد

أدنى- الآتي:

- حقوق وواجبات ومسؤوليات كل طرف من الأطراف.
- الأنشطة المسموح للوكيل تقديمها والأنشطة المحظورة عليه.
- فترة عقد الوكالة بحيث يجب أن لاتزيد عن سنتين قابلة للتجديد.
- منع الوكيل من التعاقد مع وكيل من الباطن بأي شكل من الأشكال.
- الرسوم والتكاليف التي يتحملها العميل مقابل حصوله على الخدمة، وتحديد حصة الوكيل منها.
- منع الوكيل من فرض أي رسوم بشكل مباشر أو غير مباشر على العميل.
- التزام الوكيل بالاحتفاظ بالبيانات والسجلات والملفات ذات الصلة ونقلها إلى الشركة على فترات منتظمة.
- إلتزام الوكيل بتطبيق التعليمات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- الحفاظ على سرية المعلومات.



الحافظ

- آلية تسوية المنازعات.
- حق البنك المركزي بالتفتيش على الوكلاء في أي وقت من الأوقات بشأن كل ما يتعلق بتقديم خدمات الدفع الإلكترونية.

2.1.9. الأنشطة المسموح للوكلاء ممارستها:

- فتح الحسابات الإلكترونية المرتبطة بالهاتف المحمول.
- سحب وإيداع نقدي من وإلى حساب العميل الإلكتروني عبر الهاتف المحمول.
- الرد على استفسارات وشكاوى العملاء.
- أي أنشطة أخرى قد يُسمح بتقديمها بموجب موافقة مسبقة من البنك المركزي.

2.1.10. الأنشطة المحظورة على الوكلاء ممارستها:

- القيام بأية أعمال مصرفية باستثناء تلك المذكورة في الأنشطة المسموح بها.
- التعامل من الباطن مع وكيل آخر بأي شكل من الأشكال.
- التعامل بعملة غير الريال اليمني.
- القيام بأي عملية في حال عدم إمكانية تطبيقها مباشرة لوجود أي خلل فني أو تقني.
- أخذ أتعاب أو رسوم إضافية من العميل عما هو متفق عليه في العقد.
- تقديم أية أعمال أخرى محظورة في العقد المبرم بين الوكيل والشركة.



REPUBLIC OF YEMEN

CENTRAL BANK OF YEMEN

HEAD OFFICE

Sana'a

No:.....

Date:.....



المحافظ

الجمهورية اليمنية

البنك المركزي اليمني

المركز الرئيسي

صنعاء

رقم :

التاريخ : 2020/03/08م

2.2. التعاقد مع بنك التسوية:

على الشركة المرخصة تغطية مسؤولية بنك التسوية تعاقديا في تقديم الخدمة وكحد أدنى المسؤوليات التالية:

2.2.1. تحديد التزامات ومسؤوليات كلا الطرفين.

2.2.2. بيان أن الأموال المودعة في حساب العملاء/ النقود

الإلكترونية (Trust Account) تعود إلى عملاء خدمات

المدفوعات الإلكترونية وليست ملكاً للشركة .

2.2.3. الربط مع الشركة.

2.2.4. توفير السيولة النقدية للشركة فور الطلب ودون أي تأخير.

2.2.5. مطابقة أرصدة العملاء في دفاتر مقدم خدمات الدفع

الإلكترونية مع إجمالي حسابات العملاء/ النقود الإلكترونية

(Trust Account) لدى بنك التسوية، وتسوية أي

معلقات خلال يوم عمل؛ ويلتزم مقدم خدمات الدفع بتزويد

البنك المركزي بتقرير دوري منظم حسب الأصول يوضح

نتيجة المطابقة مرفق به كشف حساب بنكي تفصيلي

لحسابات العملاء/ النقود الإلكترونية.

2.2.6. يتم معاملة حساب التسوية بتجميد حساب العملاء/ النقود

الإلكترونية في حال إفلاس مقدم خدمات الدفع أو تصفيته

أو إلغاء ترخيصه لعملاء/ نقود الإلكترونية (Trust

Account) كحساب أمانات، وعلى أن يكون خارج بنود

ودائع عملاء البنك.

2.2.7. لا يجوز بأي حال من الأحوال إيقاع أية حجوزات قضائية

على أموال هذا الحساب، ولا تدخل هذه الأموال ضمن

موجودات مقدم خدمات الدفع في حال التصفية أو الإفلاس،

ويحدد البنك المركزي في تلك الحالات آلية التعامل أو

التصرف في هذه الأموال.

الصفحة 26 من 44



(Handwritten signature)

REPUBLIC OF YEMEN

CENTRAL BANK OF YEMEN

HEAD OFFICE

Sana'a

No:.....

Date:.....



المحافظ

الجمهورية اليمنية

البنك المركزي اليمني

المركز الرئيسي

صنعاء

رقم:.....

التاريخ : 2020/03/08م

2.2.8. تزويد بنك التسوية البنك المركزي بنافذة رقابة آلية على

الحساب المجمع.

2.2.9. ذكر أن التعاقد ليس حصرياً، وخالي من أي امتيازات أو

معاملة خاصة تميز الشركة المرخصة عن الشركات

المنافسة لها.

2.2.10. النص أن الطرفين ملزمون بتنفيذ متطلبات وتعليمات

البنك المركزي وسينفذون قرارات البنك المركزي دون

إبطاء.

2.2.11. قيام الشركة بفتح حساب جاري لدى البنك المركزي

لغرض إجراء التسويات التي تتم بينها وبين المحافظ

الأخرى، ويلتزم بنك التسوية بإنابه الشركة في إجراء

عمليات التسوية التي ستم عبر الشركة المعنية بالتسوية

المرخص لها من البنك المركزي، وصولاً إلى إجراء

التسويات بين البنوك والمحافظ وبشكلها النهائي في البنك

المركزي.

2.3. التعاقد مع شركات الاتصالات:

على الشركة المرخصة تغطية مسؤولية شركة الاتصالات تعاقدياً في

تقديم الخدمة، وكحد أدنى تتحمل شركة الاتصالات المسؤوليات

التالية:

2.3.1. تقديم خدمة الاتصالات وبدرجة عالية من الجاهزية لضمان عدم

انقطاع الاتصالات ونقل بيانات العملاء بمستوى عالٍ من الأمان

والكفاءة وفقاً للمعايير الدولية.

2.3.2. ضمان عدم تأخير وصول رسائل الإشعارات والتنبيهات الخاصة

بالخدمة.



(Handwritten signature)



No:.....
Date:.....

2.3.3. إتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الالتزام بقوانين وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2.3.4. إلتزام شركة الاتصالات بتحديث بيانات المشتركين من فترة إلى أخرى بناءً على طلب الشركة المرخصة أو البنك المركزي.

3. مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب :

3.1. على الشركة المرخصة الإلتزام بتعليمات البنك المركزي المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكافة القوانين ذات العلاقة.

3.2. على الشركة (المرخصة) وضع الإجراءات الكفيلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويجب أن يكون النظام قادراً على تتبع العمليات المشتبه بها.

3.3. تتحمل الشركة (المرخصة) بذل العناية المهنية الواجبة لمنع إستخدام خدمة الدفع الإلكتروني لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3.4. على الشركة المرخصة الإلتزام بتعليمات إعرف عميلك KYC؛ مع الأخذ في الاعتبار بذل العناية الواجبة Customer Due Diligence.

3.5. على الشركة المرخصة الإبلاغ عن أي حالة مشتبه بها لوحدة جمع المعلومات المالية وفقاً لدليل الإبلاغ الصادر عن وحدة جمع المعلومات المالية.





4. تدريب الوكيل:

- 4.1. تقع مسئولية تدريب الوكيل على الشركة، فعليها تدريب الوكلاء تدريباً كافياً لبذل العناية الواجبة في التوثيق المناسب وتقديم خدمات الدفع الإلكترونية بكفاءة عالية، وكذا الالتزام بجميع التعليمات والقوانين ذات العلاقة الصادرة عن السلطات الرقابية.
- 4.2. على الشركة الالتزام بمراقبة ومتابعة جميع العمليات التي يتم تنفيذها من قبل الوكيل، ووضع الضوابط الخاصة لمراقبة الأنشطة التي سيتم ممارستها من قبل الوكيل فيما يتعلق بخدمات الدفع الإلكترونية.
- 4.3. على الشركة تزويد الوكيل بتعليمات مكتوبة تبين فيها تفاصيل العمليات التي يجب أن يقوم بها.
- 4.4. على الشركة توفير الأنظمة للوكيل بما يتناسب مع العمليات التي يتولى تقديمها.

5. حفظ المستندات:

- 5.1. على الشركة الالتزام بما ورد في التعليمات الصادرة عن البنك المركزي بخصوص (المتطلبات الفنية والتقنية لشركات خدمات الدفع الإلكترونية) فيما يتعلق بحفظ المستندات والبيانات.
- 5.2. يجب أن تكون البيانات التي يتم الاحتفاظ بها كافية ودقيقة وذات صلة مباشرة بالغرض الذي حفظت من أجله.
- 5.3. يجب على الشركة المرخصة الاحتفاظ بالبيانات والمستندات التي تخص العملاء وكذا حركة حسابات التسوية الخاصة بخدمات الدفع الإلكترونية لمدة (10) سنوات على الأقل من تاريخ انجاز المعاملة أو من تاريخ انتهاء علاقة العمل مع العميل، ومع مراعاة أية متطلبات



No:.....

Date:.....

الحافظ

رقم:.....

التاريخ : 2020/03/08م

وردت في قانون وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
بخصوص حفظ السجلات.

5.4 الاحتفاظ بنسخة إلكترونية من وثيقة إثبات الهوية بالرقم الوطني
وكذا نماذج عقود تقديم الخدمة الموقعة من قبل العملاء.

5.5 في حال احتفاظ الوكلاء بأصول المستندات يجب أن يتضمن العقد
مسؤولية الوكلاء عن تسليم مستندات التعريف الخاصة بالعميل إلى
الشركة.

5.6 إتخاذ كافة الضوابط والتدابير الفنية والمهنية الضرورية لحماية
أنظمتها وشبكاتنا بشكل يمنع غير المخولين من النفاذ إلى تلك
البيانات أو الكشف عنها، وكذا حمايتها من التخريب أو سوء الاستخدام.

5.7 المراجعة الدورية لعمليات اختبار الإجراءات والنظم الأمنية، وإعداد
وتحميل التحديثات الخاصة بالبرامج بما يضمن سلامة وأمن البيانات
المحفوظة.

5.8 يجب على الشركة وضع إجراءات وسياسات وحدود مساءلة ومسؤولية
تتفق مع إطار إدارة المخاطر، بما فيها مخاطر الاعتداء بقصد أو بغير
قصد على البيانات الشخصية.

6. إدارة المخاطر:

6.1 تقع على الشركة المرخصة مسؤولية إدارة جميع أنواع المخاطر التي
قد تتعرض لها نتيجة تقديم خدمات الدفع الإلكترونية (مخاطر
السيولة، مخاطر العمليات، مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأية
مخاطر أخرى).



(Handwritten signature)



6.2 يجب على الشركة اتخاذ التدابير اللازمة لتحديد المخاطر ووضع الإجراءات اللازمة للحد منها، والتحقق بشكل دائم من تنفيذ تلك الإجراءات على نحو فعال، والتأكد من أن الإجراءات يتم تحديثها باستمرار استجابةً للمخاطر المستجدة.

7. حماية المستهلك:

7.1 مبادئ حماية المستهلك:

7.1.1 المعاملة العادلة لجميع العملاء ولا سيما الفئات الضعيفة مثل الأميين والنساء والمعاقين جسدياً.

7.1.2 الشفافية، والإفصاح عن المعلومات وبشكل كافي ومناسب وفي الوقت المناسب عن مزايا ومخاطر أية خدمة من الخدمات وبشكل موضوعي.

7.1.3 تزويد العميل بالمعلومات الكافية بخصوص حقوق العميل ومسؤولياته.

7.1.4 حماية خصوصية العملاء والبيانات المتعلقة بهم.

7.1.5 التعامل المناسب وبشكل جيد من قبل الموظفين والوكلاء مع العملاء.

7.1.6 إيجاد نظام مناسب لتلقي الشكاوى وحلها.

7.2 مسؤولية الشركة عن حماية المستهلك:

7.2.1 يجب أن تتوافق جميع بنود الاتفاقية بين الشركة والعميل مع القوانين النافذة.

7.2.2 ضمان دقة وصحة جميع الإعلانات والعروض التسويقية بشكل مباشر وغير مباشر.





7.2.3 ضمان حق العميل في صرف أي نقود إلكترونية في أي وقت بدون تأخير.

7.2.4 يجب أن تُحدّد كافة العمولات التي تتقاضاها الشركة مقابل تقديم خدماتها في الاتفاقيات المبرمة مع العملاء بوضوح، وبشكل محدد نافٍ للإلتباس.

7.2.5 على الشركة تسهيل قيام العميل بإغلاق محفظته الإلكترونية وتسييل الرصيد فوراً، ولا تؤخذ من العميل أية عمولات مقابل إغلاق المحفظة.

7.2.6 يجب أن يكون العميل قادراً على توقيف الخدمة أو إلغاؤها من خلال التطبيق الخاص بالخدمة.

7.2.7 يحظر على مقدم خدمات الدفع الإلكترونية تضليل العميل بأيّة وسيلة لفضيّة أو كتابيّة أو دعائيّة أو أيّة وسيلة أخرى.

7.2.8 يحظر على مقدم خدمات الدفع الإلكترونية أن يطلب من العميل بأي شكلٍ من الأشكال شراء أي منتج أو خدمة أخرى كشرط للحصول على خدمة الدفع التي يريد.

7.2.9 يجب على (مقدم خدمات الدفع الإلكترونية) إصدار إشعارات إلكترونية فورية (SMS) لجميع العمليات الناجحة، وعلى أن يوضح فيها مبلغ العملية والرصيد.

7.2.10 يجب على الشركة المرخصة التأكد من استخدام التطبيق المناسب الذي يسمح للعميل بالتحقق من اسم ورقم المستفيد والمبلغ قبل إنجاز العملية.

7.2.11 يلتزم مقدم الخدمة عند تقديمه خدمات مساعدة للعميل مثل تغيير كلمة المرور أو تغيير رمز ال PIN أو إعادة تفعيل الخدمة باتخاذ الاجراءات اللازمة والممكنة للتحقق من صحة



هوية العميل والتحقق من حيازته رقم الهاتف المحمول
الصحيح.

7.2.12 عند فتح الحساب يجب أن يحصل العميل على نسخة من اتفاقية طلب الخدمة والتي يجب أن تكون بلغة بسيطة مفهومة للعميل موضحاً فيها بنود الاتفاقية والتزامات أطرافها والمصاريف والرسوم التي يتحملها العميل، وتعتبر أية بنود وشروط والتزامات مخالفة في مقتضياتها لأحكام هذا القرار ملغاة حكمها العدم، ودون الإخلال بأية جزاءات يتحملها مقدم الخدمة والشركة المرخصة بموجب هذا القرار والتعليمات الصادرة من البنك المركزي والقوانين ذات الصلة، يتوجب على مقدم الخدمة والشركة المرخصة بالمناصفة رد كافة الامتيازات المادية التي تحصل مقدم الخدمة عليها من العميل بالمخالفة لأحكام هذا القرار من تاريخ إبرام الاتفاقية معه وخلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ اكتشاف المخالفة، وإلا فيكون للبنك المركزي وفقاً لما يقرره المحافظ بهذا الشأن تصفية الكيان الذي يتلصقاً عن سداد النسبة المفروضة عليه كنتيجة لهذه المخالفة، سواء أكان مقدم الخدمة أو الشركة المرخصة، مع منح الرديّات الناتجة عن هذه المخالفة في حال التصفية أولوية في السداد على كافة الديون العادية بعد سداد الديون الممتازة والمتعلقة برهون، ويتحمل مقدم الخدمة كافة التعويضات المترتبة على أية أضرار معنوية ناتجة عن هذه المخالفة وفقاً لما تقررّه الجهات القضائية المختصة، وفي كل الأحوال لا يحق للعميل المطالبة بأية فوائد عن هذه الرديّات.

7.2.13 التأكد من قبل الشركة المرخصة بأن كل العمليات تعكس في السجلات الرسمية للشركة بشكل فوري.





الحافظ

7.2.14 يجب على الوكيل وضع لوحة واضحة للعامّة تشير إلى أنه

وكيل للشركة المرخصة التي تم إجراء عقد الوكالة معها.

7.2.15 يجب على الوكيل وضع لوحة يوضح عليها اسم وموقع فرع

الشركة المرخصة الذي يعمل وكيلها.

7.2.16 توعية العميل بكل ما من شأنه حماية من أي عملية احتيال أو

استغلال أو اختلاس (على سبيل المثال توعيته بضرورة التأكد

من وصول رسالة SMS عند عملية الإيداع وأهمية الرقم

السري وغيره) .

7.2.17 تقديم الخدمات عن طريق استخدام أنظمة آمنة تضمن سرية

وسلامة معلومات العميل.

7.2.18 في حالة عدم تمكن العميل من القراءة يجب على الوكيل شرح

محتوى الإتفاقية للعميل شفهيًا، وبعد إرسال رسالة صوتية من

رقم الهاتف الرسمي أو المختصر للوكيل إلى الهاتف المحمول

للعمليل تتضمن قراءة واضحة لمحتوى الاتفاقية دليلًا كافيًا

لالتزام الوكيل بهذا الشرط في حال الخلاف بين الوكيل

والعميل بهذا الشأن.

7.2.19 يجب على الشركة المرخصة نشر قائمة محدثة بجميع

وكلائها في موقعها الإلكتروني ونشرها في وسائل الإعلام حتى

يكون العميل على علم بذلك.

7.2.20 يجب على الوكيل تعليق لوحة أو قائمة بالخدمات المقدمة

وأسعارها.

7.2.21 يجب تدريب الوكيل على تلقي الشكاوى ورفعها إلى الشركة

المرخصة.



(Handwritten signature)



المحافظ

7.2.22 موافاة البنك المركزي بجميع الشكاوي التي تم تقديمها ورفعها إلى الشركة المرخصة على نحو شهري، مع بيان المعالجات التي تمت وفقاً للنموذج المخصص لذلك.

7.3 إجراءات التعامل مع الشكاوى:

يجب على مقدم الخدمة بخصوص إجراءات التعامل مع الشكاوى الالتزام بما يلي:

7.3.1 إنشاء مراكز اتصال فعالة لتسهيل عملية التواصل بينه وبين العميل وبما يضمن وصول الشكاوى إلى الإدارة المعنية في الشركة.

7.3.2 توفير سياسات وإجراءات مكتوبة وواضحة حول آلية التعامل مع الشكاوى وحلها.

7.3.3 توفير رقم خط الهاتف المجاني والمباشر لكافة العملاء والمخصص للاستفسار وتلقي الشكاوى، وعلى أن تسجل كافة المكالمات التي تمر من خلال خطوط هواتف الشكاوى.

7.3.4 توفير آلية سهلة وبسيطة لكيفية تقديم الشكاوى، وتحديد أرقام الشكاوى في جميع فروع ومكاتب ووكلاء الخدمة.

7.3.5 السماح بتقديم الشكاوى شفهياً عبر الهاتف أو كتابياً إلى مركز الشركة، وعلى أن يتم تقديم الشكاوى خلال 30 يوماً من تاريخ اكتشاف الخلل أو الخطأ.

7.3.6 معالجة الشكاوى في فترة زمنية مقبولة، وعلى ألا تتأخر معالجة أي شكوى عن 10 أيام عمل من تاريخ التبليغ، ويجب أن يتم إنشاء سجل خاص بالشكاوى يتم فيه قيد الشكاوى وإجراءات المعالجة التي تمت.



المحافظ

7.3.7 إبلاغ العميل بنتائج التحقيق في الشكوى وعن القرار الناتج عن التحقيق.

7.3.8 في حال عدم رضا مقدم الشكوى عن نتائج التحقيق يتم إبلاغه عن كيفية تصعيد الشكوى إلى المستويات العليا في الشركة وإلى البنك المركزي.

7.3.9 في حال وجود اشتباه بارتكاب جريمة جنائية موصوفة أو خطأ مسلكي جسيم يلتزم الوكيل بالرفع العاجل للمستويات العليا لاتخاذ الاجراءات اللازمة وفقاً للتشريعات والتعليمات ذات الصلة، وفي كل الأحوال لا يجوز توقيع أية جزاءات تخالف ما تقرره التشريعات والنظم ذات الصلة على العاملين المشتبه بتورطهم في جرم جنائي أو مخالفة مسلكية.

7.3.10 في حال ثبوت سوء نية العميل مقدّم الشكوى وتقديمه لشكوى كيدية بقصد الإضرار بالوكيل أو بأحد موكليه فيتم رفع الأمر إلى البنك المركزي لاتخاذ ما يراه بهذا الشأن بعد رد اعتبار المتضررين منها، ودون الإخلال بأية جزاءات ترتبها القوانين ذات الصلة تُسلم أية غرامات مادية يلزم العميل سيء النية بدفعها إلى المتضررين من شكواه تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بهم نتيجة لشكواه.

ثانياً : مسؤولية العميل؛

1. أن يقوم بتعبئة نموذج أعراف عميلك.
2. يعتبر العميل الذي قام بطلب الخدمة وفقاً لوثائق إثبات الهوية مسؤولاً عن كافة العمليات التي تمت عبر أداة الدفع الالكترونية (حساب النقود الإلكترونية عبر الهاتف المحمول أو بطاقة الدفع الالكتروني، إلخ) وليس الشخص مستخدم أداة الدفع.



المحافظ

3. بذل العناية الواجبة عند إجراء العمليات واتباع التعليمات بدقة.
4. التأكد من حماية الرقم الشخصي (السري) الخاص بالعميل (PIN)، والحرص على عدم كشفه لأي شخص.
5. التأكد من تفاصيل العملية قبل تنفيذها من حيث رقم حساب أو هاتف أو اسم المستفيد وكذا مبلغ العملية.
6. التقيد بكافة قواعد الأمن والسرية.
7. التأكد من قبل العميل من إستلام إشعار إلكتروني (SMS) بعد كل عملية سحب أو إيداع قام بتنفيذها.
8. يكون العميل مسؤولاً عما يعادل (100%) من قيمة الخسائر المتعلقة بأية معاملة دفع مرتبطة بأية وسيلة دفع ينظمها هذا القرار إذا ثبت أنه قد أساء استخدامها أو تم استخدامها بواسطة الغير نتيجة لعدم التزامه بتعليمات وإرشادات الحماية والأمان.
9. يكون العميل مسؤولاً عن كامل الخسائر التي تتعلق بأية معاملة دفع إذا ثبت أنه تصرف على نحو احتيالي.

مادة (9) : الجوانب الرقابية

1. تخضع الشركة وأي طرف ثالث متعاقد معها لإشراف البنك المركزي ورقابته، كما تخضع للتفتيش من الموظفين المفوضين من البنك المركزي وكذلك لمدققي الحسابات أو المدققين الفنيين الذين يعينهم البنك المركزي على نفقة الشركة، وتلتزم الشركة وأي طرف آخر يخضع للرقابة بالتعاون معهم بما يمكنهم من إنجاز أعمالهم.
2. للبنك المركزي وللمدققين المعيّنين من قبله أثناء تفتيشهم على الشركة وعلى أي طرف ثالث متعاقد معها القيام بما يلي:

- 2.1. فحص حسابات وسجلات ووثائق الشركة بما في ذلك محاضر اجتماعات وقرارات مجلس الإدارة ولجنة التدقيق والحصول على صور منها.





المحافظ

2.2. الطلب من موظفي الشركة ومن الطرف الثالث تزويدهم بأية معلومات أو وثائق يرونها لازمة لتحقيق هذه الغاية.

2.3. الدخول أو الاطلاع على أي بيانات سواء كانت موجودة في أجهزة الحاسوب أو في أي أجهزة أو معدات أخرى، والدخول إلى أي نظم والحصول على المستخرجات الصادرة عنها، وعلى الشركة تمكين المفتش من الدخول إلى أي نظام أو جهاز داخل الشركة للحصول على المعلومات والبيانات اللازمة لعمله.

2.4. إجراء عمليات الفحص والاختبارات الفنية التي يرونها لازمة للتثبت من سلامة الأنظمة والأدوات والبرامج التي تستخدمها الشركة، وكذا للتأكد من سلامة الخدمات المقدمة منها.

3. يجب على الشركة تعيين مدقق خارجي يوافق عليه البنك المركزي ليتولى عملية التدقيق على البيانات المالية السنوية للشركة، وكذا تدقيق العمليات المالية لخدمات الدفع الالكترونية بشكل منفصل، ويلتزم المدقق الخارجي بإعداد تقرير بأعمال ونتائج التدقيق يرفع مرفقاً بكتاب الملاحظات إلى الشركة، وتسلم نسخة منه ومن كتاب الملاحظات إلى البنك المركزي.

4. يجب تغيير المدقق الخارجي كل ثلاث سنوات، ولا يتم تغييره قبل انقضاء هذه الفترة إلا بمبرر مقبول يوافق عليه البنك المركزي.

5. يتوجب على الشركة موافاة البنك المركزي بجميع التراخيص السنوية التي يتوجب على مدقق الحسابات استيفائها وفقاً للقوانين والتعليمات ذات الصلة بمهنته، وعلى الأخص يتوجب عليها موافاة البنك المركزي بموقفه الضريبي والزكوي وأية شهادات أو تراخيص يتوجب عليه استيفائها من وزارة التجارة والصناعة.



مدير



الحافظ

6. لا يجوز الإبقاء على أي مدقق حسابات صدر بحقه حكم جنائي مشمول بالنفاذ يخل بأمانته ونزاهته، ولا يجوز التعاقد معه مجدداً ما لم يرد إليه اعتباره.
7. يتوجب على الشركة إخطار البنك المركزي بأي جزاءات إدارية اتخذتها الجهات الإدارية بحق مدقق الحسابات نتيجة لمخالفته قواعد المهنة وسلوكياتها.
8. دون الإخلال بأية جزاءات أخرى تنظمها القوانين ذات الصلة، يسحب ترخيص أي شركة ثبت تورطها مع مدقق الحسابات في أية عملية ترتب عليها إبلاغ الجهات المختصة بأية بيانات مضللة أو متناقضة عن مركزها المالي، لقصد التهرب الضريبي أو لأي قصد آخر.
9. يحق للبنك المركزي تعيين طرف مستقل ليقوم بعملية مراجعة وتقييم منصة البيانات والعمليات المتعلقة بخدمات الدفع الالكترونية، على أن تتحمل الشركة المرخصة جميع التكاليف المرتبطة بعملية المراجعة والتقييم.
10. للبنك المركزي أن يعين مدقق حسابات لمراجعة حسابات الشركة وتدقيقها أو أن يعين مدققاً فنياً إذا رأى ذلك ضرورياً، كما يحق للبنك المركزي أن يحدد المهمة الموكلة لهذا المدقق ومدة عمله، وعلى أن تتحمل الشركة أتعابه.
11. للبنك المركزي الحق في أن يعين جهة استشارية تتولى عملية تقييم أية جوانب تتعلق بأنشطة الشركة، وتتحمل الشركة كافة نفقات عملية التقييم.
12. على الشركة تزويد البنك المركزي بالمعلومات والبيانات التالية:
- 12.1. التقارير التي يطلبها دورياً.
- 12.2. تقارير التدقيق الداخلي والخارجي.
- 12.3. تقارير تدقيق النظام الآلي لخدمة الدفع الالكتروني.
- 12.4. بياناتها الختامية المالية مدققة من محاسب قانوني خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.



المحافظ

مادة (10) : العقوبات

دون الإخلال بأية جزاءات تم النص عليها في مواد سابقة، للبنك المركزي فرض العقوبات المالية والإدارية على مقدمي خدمات الدفع الإلكترونية في حال مخالفتهم لأي من أحكام ومتطلبات هذا القرار، وعلى النحو التالي:

1. إيقاف أي شركة قامت بمزاولة أي من أنشطة خدمات الدفع الإلكترونية دون موافقة البنك المركزي مع تحمل الشركة كافة الالتزامات المالية وغير المالية، ولا يتحمل البنك المركزي أية مسؤولية تجاه الشركة أو تجاه الوكلاء أو العملاء أو الغير مع استحقاق البنك المركزي غرامة مالية لا تزيد عن (50,000,000) خمسين مليون ريال.

2. في حال مخالفة الشركة المرخصة وجميع الذين تم التعاقد معهم لقوانين وتعليمات البنك المركزي فإنه يحق للبنك المركزي إصدار قرار يتم إخطارهم به كتابياً بفرض شروط أو وضع قيود مشددة عليهم، وعلى النحو التالي:

- 2.1. التوقف عن الدخول في أية ارتباطات أو اتفاقيات عمل جديدة.
- 2.2. إيقاف أي من العاملين في الكيان المخالف عن العمل بشكل مؤقت أو فصله تبعاً لخطورة المخالفة ووفقاً لما تقرره القوانين والتعليمات ذات الصلة بهذا الشأن.
- 2.3. إيقاف أي من أنشطة الدفع التي يقدمها المخاطبين بهذا البند، جزئياً أو كلياً.
- 2.4. تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر.
- 2.5. فرض غرامة مالية يتم تحديدها من قبل محافظ البنك المركزي بحسب نوع المخالفة وبما لا يزيد عن 20 مليون ريال.
- 2.6. إيقاف الخدمة وإلغاء الترخيص.



(Handwritten signature)



مادة (11) : التطوير والابتكار:

1. من أجل تشجيع الابتكار وتطوير خدمات الدفع الالكترونية، يمكن لمقدم الخدمة الاستثمار في البحث وتطوير منتجات أو خدمات جديدة إما بمفرده أو مع شخص آخر من خلال القيام بالعمليات التجريبية، ولا تخضع العمليات التجريبية لأحكام هذا القرار ما لم يترتب عليها إضراراً بالعملاء بقصد أو بغير قصد، أو انتهاكاً جدياً أو تهديداً خطيراً لعنصري الحماية والأمان وفقاً لما يقرره البنك المركزي بهذا الشأن، وللشركة التي تتوصل إلى ابتكار أي خدمة جديدة يقرها البنك المركزي وتقوم- أو يقوم المطورين التابعين لها- بالحصول على حقوق ملكيتها الفكرية، تقديمها مع الاستفادة من حقوق الملكية الفكرية الخاصة بها لمدة يحددها البنك المركزي لا تقل عن أربعة أشهر من تاريخ تقديمها في كافة الأحوال، ولا تزيد عن عامين؛ وفي حال ثبوت أن الفكرة مسروقة بحكم قضائي مشمول بالنفاذ ووفقاً لما يقرره قانون حماية الملكية الفكرية بهذا الشأن، ودون الإخلال بأية جزاءات أخرى تفرضها القوانين ذات الصلة، تلزم الشركة بدفع غرامة لا تقل عن ضعفي المزايا المادية التي تحصلت عليها كنتيجة لتقديم الخدمة، يدفع نصفها للمطور الأصلي ويودع نصفها الآخر في حساب الحكومة العام؛ ولأغراض احتساب هذه المزايا يقوم البنك المركزي بتعيين من يراه للقيام بعملية التدقيق مع تحديد أتعابه، وتلتزم الشركة بدفع الأتعاب.

2. يمكن لمقدم الخدمة إجراء اختبار تجريبي لمنتج أو خدمة مبتكرة جديدة في بيئة تجريبية محدودة بشرط إشعار البنك المركزي بذلك وعليه موافاة البنك المركزي بنتائج الاختبار التجريبي.

3. يجب على مقدم الخدمة تحديد وتقييم كل المخاطر المتعلقة بالمنتج أو الخدمة المبتكرة التي يتم اختبارها وتقييمها، كما يجب عليه تقديم تقارير تقييم المخاطر إلى البنك المركزي.



المحافظ

No:.....

Date:.....

رقم:.....

التاريخ : 2020/03/08م

4. يحق للبنك المركزي أن يفرض شروطاً محددة يجب أن يستوفوها مقدم

الخدمة لأغراض هذه التطوير والابتكار وقد تتعلق هذه الشروط بـ:

4.1. عدد الأشخاص للمشاركة في الاختبار التجريبي.

4.2. هوية أو فئة الأشخاص أو العملاء الذين تم اختيارهم لأغراض

المشاركة في الاختبار التجريبي.

4.3. التغطية الجغرافية للاختبار التجريبي.

4.4. الإطار الزمني الذي يجب أن يبدأ وينتهي فيه الاختبار التجريبي

وعلى ألا تزيد مدة الاختبار عن سنة.

4.5. طبيعة التقرير الذي سيتم إعداده وتقديمه إلى البنك المركزي بعد

الاختبار التجريبي.

5. يحق للبنك المركزي سواء قبل الاختبار التجريبي أو خلاله أو بعده، أن

يطلب من مقدم الخدمة معالجة المشكلات التالية:

5.1. أية مخاطر إضافية تتعلق بالمنتج أو الخدمة الجديدة لم يحددها

مقدم الخدمة.

5.2. المخاطر المحتملة التي قد تشكل انتهاكاً للمعايير والمتطلبات

الخاصة بحماية المستهلك. **3**

5.3. الاجراءات الواجب اتخاذها لضمان الامتثال لتشريعات مكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب.

5.4. المشاكل المتعلقة بسلامة وأمان وموثوقية المنتج أو الخدمة

الجديدة.

5.5. التكلفة التي سيتم فرضها على العملاء المستهدفين؛ وفي كل

الأحوال لا يتم تحديد الكلفة أو تعديلها أو إلغاءها إلا بعد موافقة

البنك المركزي.





المحافظ

5.6. لا يجوز بأي حال تجزئة الخدمة لغرض رفع التكلفة أو لأية أغراض أخرى، وفي حال رغبة الشركة بتجزئة أي خدمة جديدة أقرها البنك المركزي مسبقاً وفقاً للشروط أعلاه فإنه يتم معاملة الخدمة الأصلية والخدمات المجتزة منها باعتبارها خدمات جديدة تستلزم الحصول على ترخيص جديد لتقديمها وفقاً للشروط أعلاه، وبعد تأكد البنك أن قرار التجزئة قد تم وفقاً لمبررات مقبولة، وفي كل الأحوال لا تستفيد الشركة من حقوق الملكية الفكرية بشأن أي خدمات يثبت اجتزاؤها من خدمة سبق للشركة الحصول على حقوق الملكية الفكرية بشأنها.

5.7. لأي مطور يدعي أنه صاحب الفكرة الأصلي، ولأي شخص له ادعاءات أخرى أنه طور أو صمم المنتجات المبتكرة، رفع شكوى إلى البنك المركزي بهذا الشأن مع المستندات المؤيدة لادعاءاته.

مادة (11) : أحكام عامة:

1. في حال مخالفة أي من البنوك لأحكام هذا القرار أو التعليمات الصادرة بموجبه فإن للبنك المركزي الحق في أن يفرض أيًا من العقوبات الإدارية التي يراها مناسبة، وله أن يتخذ أيًا من الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار أو في التشريعات المنظمة لأعمالها.

2. سيعمل البنك المركزي على تقييم أحكام هذا القرار خلال سنة من تاريخ إصداره للتأكد من مدى تلبية الأهداف التي أُصدر من أجلها، وسيعمل على إجراء أي تعديلات عليه يرى أنها ضرورية لتعزيز الشمول المالي ونشر خدمات الدفع الإلكتروني وتكريس الثقة بها.

3. تعد أي تعليمات لاحقة على هذا القرار ومتعلقة به جزءاً لا يتجزأ منه، كما أنها تعدّ مُعدّلة له في أي جزئية تتعارض فيها معه، وب نفس القدر يُعد أي تعميم لاحق بهذا الشأن معدّلاً لأي تعميم يسبقه ويتعارض معه.



م



المحافظ

مادة (12) : يحضر على بنك التسوية إجراء أي عملية تسوية أو مقاصة للمحافظ الالكتروني المتعاقد معه بأي شكل من الأشكال ، أو قبول فتح أي حساب جاري لأي بنك من البنوك القائمة سواء لأغراض التسويات للنقد الالكتروني أو غيره، وتتم عملية التسوية أو المقاصة (إجرائياً) حصراً لدى شركة نظام الدفع والتسوية المرخص لها من البنك المركزي التي ستتولى بيان وإرسال خلاصة نتيجة النشاط الفوري أو الختامي اليومي بين المؤسسات المالية إلى البنك المركزي آلياً لإجراء التسويات النهائية على حسابات البنوك والمؤسسات لدى البنك المركزي.

مادة (13) : لا يلغي هذا القرار أحكام المنشور رقم (11) لسنة 2014م بشأن القواعد التنظيمية لتقديم خدمات النقود الالكترونية عبر الهاتف المحمول بواسطة البنوك.

مادة (14) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

صدر بالبنك المركزي - المركز الرئيسي - صنعاء

بتاريخ : 13/ رجب/ 1441هـ

الموافق : 08/ مارس/ 2020م

د. رشيد عبود أبو لحوم

المحافظ

